

المختصر
في شرح عمدة الفقه بالأثر
(كتاب الصيام)

إعداد

د. محمد العزیز بن ریس الریس
المیرف العام علی شبکه الإسلام لعسیر

الطبعة الرابعة - ١٤٤٨ھ

فَهْرِسْتِ

- ١ مقدمة المؤلف
- ٢ (كتاب الصيام) - مدخل
- ٥ - دخول رمضان يكون بثلاثة أشياء
- ٦ - استحباب صيام يوم الشك
- ٧ - شروط من تُقبل رؤيته للهلال
- ٩ - حكم مَنْ اشتبه عليه دخول شهر رمضان
- ١١ (باب أحكام المفطرين في رمضان)
- ١٤ - مسألة: من أنشأ نية الصيام وهو مقيم ثم سافر
- ١٤ - الحائض والنفساء تفرط وتقضي ولا يجزئ صيامها
- ١٥ - حكم الحامل والمرضع إذا خافت على نفسها أو ولدها
- ١٦ - حكم العاجز عن الصوم
- ١٦ - كفارة الجماع في نهار رمضان
- ١٩ - تأخير قضاء رمضان إلى رمضان الذي بعده
- ٢٠ - حكم من مات وعليه صيام
- ٢١ - حكم من نذر أن يصوم فمات

(باب ما يُفسد الصوم) ٢٣

- (١) الأكل والشرب وما في حكمهما ٢٣

- (٢) تعمُّد القيء ٢٥

- (٣) الإنزال مع المباشرة ٢٦

- حكم التقبيل والمس بشهوة للصائم ٢٦

- (٤) الحجامة ٢٦

- الوقوع في مفطر ناسيًا أو مُكرهًا ٢٨

- حكم من أكل في نهار رمضان يظنه ليلاً فبان نهارًا ٣٠

- حكم من أكل شاكًا في طلوع الفجر أو غروب الشمس ٣٠

(باب صيام التطوع) ٣٢

- أفضل الصيام ٣٢

- صيام ست من شوال ٣٥

- صيام يوم عرفة ٣٧

- صيام أيام البيض والاثنين والخميس ٣٧

- حكم قطع صيام التطوع ٣٨

- الأيام التي يُنهى عن الصيام فيها ٣٩

- ٤٠ - الراجع في وقت ليلة القدر
- ٤٣ (باب الاعتكاف)
- ٤٤ - شروط الاعتكاف
- ٤٤ - مفسدات الاعتكاف
- ٤٦ - حكم اعتكاف المرأة في بيتها
- ٤٧ - أحكام المسجد الذي يُعتكف فيه
- ٤٧ - من نذر الاعتكاف في مسجد فله الوفاء في مسجد أفضل منه
- ٤٨ - مستحبات الاعتكاف
- ٤٩ - أحكام خروج المعتكف من المسجد
- ٥٢ فهرس المراجع والمصادر

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فهذا شرح مختصر على عمدة الفقه لابن قدامة للمبتدئين، اقتصرت فيه على ما يلي:

• الأول: بيان مراد المصنف إذا كان كلامه محتاجاً لبيان.

• الثاني: ذكر الدليل على كلامه.

• الثالث: ذكر الدليل على خلاف قوله إذا ترجّح لي خلاف قوله.

• الرابع: لا أعزو الأقوال لقائلها؛ لأنّ الشرح مختصر.

وقد أسميته: (المختصر في شرح عمدة الفقه بالأثر) والمراد بالأثر: ما يشمل

الحديث النبوي وما دونه، وهذا شرح كتاب الصيام منه.

وهذا الشرح مفرّغ من دروس وقد يسّر الله مراجعته مع بعض التعديلات

والزيادات، ثم راجعته مرة ثانية وهذه هي الطبعة الرابعة.

أسأل الله أن ينفع به، ويتقبله برحمته وهو أرحم الراحمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الرئيس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

<http://islamancient.com>

٧ / ١ / ١٤٤٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

(مدخل)

يجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم ويؤمر به الصبي إذا أطاقه، ويجب بأحد ثلاثة أشياء: كمال شعبان ورؤية هلال رمضان ووجود غيم أو قتر ليلة الثلاثين يحول دونه، وإذا رأى الهلال وحده صام فإن كان عدلاً صام الناس بقوله ولا يفطر إلا بشهادة عدلين ولا يفطر إذا رآه وحده.

وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً أفطروا وإن كان بغيرهم أو قول واحد لم يفطروا إلا أن يروه أو يكملوا العدة، وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى وصام فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه وإن وافق قبله لم يجزه.

الصيام: الإمساك من المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس على وجه التعبد.

وأكرر أن السلف لم يعتنوا بالحدود والتعاريف خلافاً للمتكلمين من المناطق وغيرهم، وقد شاع أسلوب الاعتناء بالتعاريف والحدود عند المتأخرين من الفقهاء، كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (مجموع الفتاوى) ^(١) والشاطبي في (الموفقات) ^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٩ / ٤٥).

(٢) الموفقات (١ / ٦٩).

وقوله: **(كتاب الصيام)** شامل للصيام الواجب وهو صيام رمضان، ووجوبه ابتدائي، وشامل للوجوب العَرَضِي كالنذر، وشامل لصوم التطوع؛ لذا سيُفرد كلامًا خاصًا عن صوم التطوع.

وذكر المصنف في كتاب الصيام وجوب صيام شهر رمضان، ومتى يجب صيامه، وذكر فيه المفطرات والمُفسدات إلى غير ذلك.

وصيام رمضان ثابت بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾** [البَقَرَة : ١٨٥] وأما السنة فقد ثبت في الصحيحين ^(١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «بُني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً»، أما الإجماع فهو إجماع قطعي وقد حكاه كثيرون، كابن عبد البر ^(٢)، وابن قدامة ^(٣) وغيرهما من أهل العلم. قوله: **(ويجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم)** صيام رمضان واجب على كل مسلم، وهو وجوب عيني، وشروط وجوبه ما يلي:

- الشرط الأول: الإسلام، وتقدم الكلام على هذا الشرط كثيرًا.
- الشرط الثاني: البلوغ، فخرج بهذا الصغير، وتقدم الكلام عليه كثيرًا.

(١) البخاري (٣/ ٢٥ : ١٩٠٠)، (٣/ ٢٧ : ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٠٨)، ومسلم (٣/ ١٢٢ : ١٠٨٠).

(٢) التمهيد (٢٢/ ١٤٨).

(٣) المُنْغْنِي (٣/ ١٠٤).

• الشرط الثالث: العقل، وخرج بهذا المجنون، وقد تقدم الكلام عليه.

• الشرط الرابع: القدرة على الصوم.

وهناك فرق بين شروط وجوب الصيام وشروط صحته، والفرق: أنَّ شروط الصِّحة إذا فُقدت لم يصح الصيام، أما شروط الوجوب إذا فُقدت فالصوم يصح وليس واجباً في الذمة، فالبلوغ شرط في الوجوب، فمن لم يكن بالغاً وكان مميزاً وصام، صح صومه.

وهذه الشروط الأربعة -الإسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم- قد أجمع عليها أهل العلم، حكى الإجماع ابن قدامة^(١) وابن مفلح^(٢) رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وسيأتي الكلام على القدرة على الصوم، والمريض والكبير الذي لا يستطيع الصيام... إلخ. وهناك شرط خامس لم يذكره المصنف اختصاراً -والله أعلم- وهو الإقامة، بأن يكون حاضراً لا مسافراً، وهذا الشرط الخامس أيضاً أجمع العلماء عليه، حكى الإجماع ابن قدامة وابن مفلح^(٣)، وسيذكره المصنف في ثانيا الكتاب -إن شاء الله-. قوله: **(ويؤمر به الصبي إذا أطاقه)** إذا كان الصبي مستطيعاً للصوم فإنه يؤمر به، وقد ثبت في البخاري^(٤) عن الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "فكنا نصومه بعد،

(١) المغني (٣/ ١٦٢).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤٢٨).

(٣) المغني (٣/ ١١٦) الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤٢٨).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٣٧: ١٩٦٠).

ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار".

وعلق البخاري^(١) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأى رجلاً نشوان -أي سكران- في رمضان، فقال: "ويلك، وصبياننا صيام؟" فضربه، فدل على أن الصغار والصبيان يصومون، لكنه ليس واجباً.

قوله: **(ويجب بأحد ثلاثة أشياء، كمال شعبان، ورؤية هلال رمضان، ووجود غيم أو قتر ليلة ثلاثين يحول دونه)** يجب صوم رمضان بأحد أشياء ثلاثة:

الأول: كمال شعبان؛ لما روى البخاري ومسلم^(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **«فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»**.

الثاني: رؤية هلال رمضان؛ لما روى البخاري ومسلم^(٣) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **«إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له»**.

الثالث: أن يحول دون رؤية الهلال غيم أو قتر؛ وذلك أنه في اليوم الآتي من الغد يحتمل أن يكون اليوم الثلاثين من شعبان، ويحتمل أن يكون اليوم الأول من رمضان، فتراعى الناس الهلال فممنع من رؤيتهم للهلال غيم أو قتر، قرر المصنف

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٧).

(٢) البخاري (٣/ ٢٧، رقم: ١٩٠٩)، ومسلم (٣/ ١٢٤: ١٠٨١).

(٣) البخاري (٣/ ٢٥: ١٩٠٠)، (٣/ ٢٧: ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٠٨)، ومسلم (٣/ ١٢٢: ١٠٨٠).

أنه يجب صيام هذا اليوم، وفي هذا نظر، بل الصواب خلاف ذلك وهو قول جماهير أهل العلم، وأنه إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر لم يُصم وجوبًا، بل يُكمل شعبان، لحديث ابن عمر المتقدم: **«إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له»**، وهؤلاء لم يروه.

لكن يُستحب صيام هذا اليوم احتياطًا، خشية أن يكون من رمضان، فمن صامه احتياطًا ثم تبين بعد أنه من رمضان فلا يجب عليه القضاء، لأنه يصوم بنية أنه إن كان من رمضان فهو من رمضان.

فاليوم الذي يحتمل أن يكون الأول من رمضان ويحتمل أن يكون الثلاثين من شعبان، وحال دون رؤية الهلال غيم أو قتر فلم يُر الهلال، فلا يجب أن يُصام على أنه من رمضان خلافًا لما قال المصنف وإنما في المقابل يُصام احتياطًا واستحبابًا خشية أن يكون من رمضان، وقد ثبت عن خمسة من صحابة رسول الله ﷺ عن عائشة في سنن سعيد بن منصور^(١)، وابن عمر عند أحمد في المسند^(٢)، وعن أبي هريرة ومعاوية وأسماء بنت أبي بكر في مسائل الإمام أحمد^(٣)، ولم يثبت عن هؤلاء أنهم كانوا يأمرؤن أهلهم وأولادهم أن يصوموا وجوبًا، فدلّ هذا على أنهم لم يصوموه على وجه الوجوب، وإنما على وجه الاستحباب،

(١) سنن سعيد بن منصور كما في زاد المعاد (٢/ ٤٢)، ومسند أحمد (٤١/ ٤٢١).

(٢) مسند أحمد (٨/ ٢٢٥)، ومصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٣٨: ٧٣٢٣).

(٣) ذكرها ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٤٢) وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٤٤٠ - ٤٤١).

فإذا قدر أنهم رأوا الهلال في آخر رمضان في اليوم الثامن والعشرين، فيقضي المسلمون هذا اليوم وهو لا يقضيه؛ لأنه قد صامه احتياطاً.

قوله: **(وإذا رأى الهلال وحده صام، فإن كان عدلاً صام الناس بقوله)** إذا تراءى رجل الهلال فرآه وحده، ثم أخبر الإمام أو نائبه -القاضي- فلم يقبلوا شهادته لأي سبب كان، فيقول المصنف: يجب عليه أن يصوم ولو كان فاسقاً، هذا ما قرره المصنف.

وفي هذا نظر، بل الصواب أنه إذا رأى الهلال ولم تقبل رؤيته فإنه لا يصوم وحده، بل يفطر مع المسلمين؛ لما ثبت في مسائل حنبل^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "صوموا مع الجماعة وأفطروا مع الجماعة".

قوله: **(فإن كان عدلاً صام الناس بقوله، ولا يفطر إذا رآه وحده، ولا يفطر إلا بشهادة اثنين)** أجمع العلماء على أن الشهور كلها لا تدخل إلا برؤية اثنين، حكى الإجماع الترمذي^(٢) وابن عبد البر^(٣)، وابن قدامة^(٤)، وكثير من أهل العلم، إلا دخول شهر رمضان فقد حصل فيه نزاع وخلاف.

(١) ذكره ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٤٦).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٦٦).

(٣) التمهيد (١٤/ ٣٥٤).

(٤) المغني (٣/ ١٦٥).

وعلى أصح القولين أن دخول رمضان يثبت برؤية واحد؛ لما ثبت عند أبي داود^(١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه".

فقوله: **(فإن كان عدلاً صام الناس بقوله)** يكفي أن يرى الهلال واحد وأن يصوم الناس برؤية هذا الواحد، وقال: **(عدلاً)**؛ لقوله تعالى: **﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾** [الحجرات: ٦] فلا يُقبل إلا خبر ورؤية العدل.

قوله: **(ولا يفطر إلا بشهادة اثنين)** لا يدخل شهر شوال إلا برؤية اثنين، وقد تقدم أن هذا بالإجماع، وجميع الشهور لا تثبت إلا برؤية اثنين.

وقوله: **(بعدلين)**؛ لما تقدم من قوله تعالى: **﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾**، وقال: **(ولا يفطر إذا رآه وحده)** لما تقدم من الإجماع أن شهر شوال لا يدخل إلا برؤية اثنين، وهكذا جميع الشهور إلا رمضان على الصحيح.

قوله: **(وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً أفطروا)**؛ لأن دخول الشهر متيقن، والشهر - شرعاً - لا يزيد على الثلاثين.

(وإن كان بغيره أو قول واحد لم يفطروا إلا أن يروه أو يكملوا العدة) دخول الشهر برؤية واحد، أو بغيره، أو قتر مشكوك فيه فإذا لم يروا هلال شوال أكملوا ثلاثين يوماً غير اليوم الأول المشكوك فيه، وفي هذا نظر من جهتين:

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٧٤ : ٢٣٤٤).

الجهة الأولى: أنه عند الغيم والقتر لا يدخل الشهر كما تقدم.

الجهة الثانية: أن دخول الشهر برؤية واحد معتبر شرعاً - كما تقدم - فإن لم يروا الهلال أكملوا ثلاثين مع اليوم الأول لا دونه؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له»^(١) ولما روى البخاري^(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ غُمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

قوله: (وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى وصام، فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه، وإن وافق قبله لم يُجزئه) الأسير كالمسجون الذي لا يعلم بدخول رمضان، وصورة المسألة في رجل مسجون لا يعلم بدخول الشهر ولا خروجه ولا يُخبره أحد، فهذا يتحرى، ويحاول أن يبحث عن شيء يدل على دخول الشهر، فإن ظهر له شيء بالتحري عمل به، وإن لم يظهر له سقط عنه الواجب.

ثم بعد ذلك إذا صام فله أحوال: إما أن يوافق رمضان، أو أن يصوم بعد دخول رمضان أو قبل دخول رمضان، فهذه أحوال ثلاث.

فإن وافق رمضان فصومه صحيح، وإن كان بعد رمضان فصومه صحيح، وليس أثماً على التأخير؛ لأنه معذور، لكن إن كان قبل رمضان فإن صومه غير صحيح

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ويجب عليه القضاء، لأن هناك فرقاً بين فعل العبادة قبل وقتها وفعل العبادة في وقتها أو بعد خروج وقتها، فقبل وقتها لا تصح، أما في وقتها فهو الصحيح وبعد خروج وقتها يصح مع الاثم إذا لم يكن معذوراً، وبلا إثم إذا كان معذوراً، هذا ما قرره المصنف، والصواب أن من تحرى وصام قبل الشهر فصومه صحيح؛ لأنه قد استفرغ وسعه واجتهد، والمجتهد معذور كمن اجتهد في معرفة القبلة فصلى لغير قبلة فصلاته صحيحة، لكن لو علم قبل رمضان أنه صام قبل فعله صيامه عند دخول رمضان لتجدد الخطاب الشرعي في حقه.

باب أحكام المفطرين في رمضان

ويباح الفطر في رمضان لأربعة أقسام:

أحدها: المريض الذي يتضرر به والمسافر الذي له القصر فالفطر لهما أفضل وعليهما القضاء وإن صاما أجزأهما.

الثاني: الحائض والنفساء تفطران وتقضيان وإن صامتا لم يجزئهما.

الثالث: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا.

الرابع: العاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكينا.

وعلى سائر من أفطر القضاء لا غير، إلا من أفطر بجماع في الفرج فإنه يقضي ويعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا فإن لم يجد سقطت عنه فإن جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة وإن كفر ثم جامع فكفارة ثانية وكل من لزمه الإمساك في رمضان فجامع فعليه كفارة.

ومن آخر القضاء لعذر حتى أدرك رمضان آخر فليس عليه غير القضاء وإن فرط أطعم مع القضاء لكل يوم مسكينا، وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه وإن كان لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكينا إلا أن يكون الصوم مندورا فإنه يصام عنه وكذلك كل نذر طاعة.

ذكر المصنف أنواع المفطرين في رمضان، وأحكامهم.

قوله: (ويُباح الفطر في رمضان لأربعة أقسام) لأن الصيام في رمضان واجب بشروطه، وقوله: (أحدها: المريض الذي يتضرر به) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة : ١٨٤] ثم قيد المريض بقوله: (يتضرر به) المريض يصح له الفطر، وقد تقدم أن من شروط الصيام أن يكون قادرًا، والمريض ليس قادرًا.

ثم قال: (الذي يتضرر به) بالصيام، فليس كل مريض يُباح له الفطر، وإنما يُباح الفطر لمريض يتضرر بالصيام، وقد قرر هذا جماهير أهل العلم. والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة : ١٨٤] فإن الشريعة معاني، والمرض ليس مفطرًا في نفسه وإنما لما فيه من المشقة.

قوله: (والمسافر الذي له القصر) من كان مسافرًا فله الفطر، وتقدم أن من شروط الصيام الإقامة وأن يكون حاضرًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة : ١٨٤].

ثم قال المصنف: (الذي له القصر)، السفر نوعان:

- النوع الأول: سفر طويل وهو الذي يباح فيه القصر، وهذا يُباح فيه الفطر.
- النوع الثاني: سفر قصير، وهو الذي لا يُباح فيه القصر ولا الفطر، والسفر القصير ما كان دون أربعة بُرُد، مما يُعادل أقل من ثمانين كيلومتر تقريبًا.

قوله: (فالفطر لهما أفضل وعليهما القضاء، وإن صاماً أجزأهما) يُقرر المصنف أن من كان مريضًا مرضًا يضر أو مسافرًا سفرًا طويلًا يُباح فيه القصر، فالفطر أفضل

لهما، أما المريض فلائنه يضره الصوم، وقد يؤدي لتلف أو هلاك، وهذا قول جماهير أهل العلم^(١).

أما المسافر فصورة مسأله في رجل أنشأ الصيام وهو مسافر، فيقرر المصنف أن الأفضل له أن يفطر، وهذا أحد القولين، وذهب الجمهور إلى أن الأفضل أن يصوم، وقد ثبت عن اثنين من الصحابة عن أنس وعثمان بن أبي العاص رواه ابن أبي شيبة^(٢).

والصواب أن الصيام أفضل؛ لدليلين:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ صام في السفر، أخرج مسلم^(٣) عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن النبي ﷺ كان مسافراً واستمر حتى بلغ كراع الغميم، قيل له: إن بعض الناس شقَّ عليهم الصيام، فأفطر.

فالنبي ﷺ صام في سفره إلى أن قيل له إن هناك من شقَّ عليه الصيام، فأفطر، فدل على أن الأفضل الصيام، وثبت في الصحيحين^(٤) عن أبي الدرداء أن الصحابة كانوا مفطرين في رمضان إلا النبي ﷺ وعبد الله بن رواحة، فدل على أن الأفضل الصوم. الدليل الثاني: أن الصوم أبرأ للذمة.

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٢٨٠).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٨٩: ٩٢٢٠)، (٥/ ٤٩٠: ٩٢٢٧).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٤١-١٤٢: ١١١٤).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٣٤: ١٩٤٥) صحيح مسلم (٣/ ١٤٥: ١١٢٢).

وللصحابة قولان في هذه المسألة، والجمهور على خلاف ما قرره المصنف، وأن الأفضل أن يصوم لا أن يفطر.

مسألة: من أنشأ نية الصيام وهو مقيم ثم سافر، فذهب الجمهور إلى أنه لا يفطر، وذهب الإمام أحمد^(١) إلى أنه يفطر، وهو الصواب؛ لأنه مسافر، وداخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قوله: **(الثاني: الحائض والنفساء، تُفطران وتقضيان وإن صامتا لم يُجزئهما)** يجب على الحائض والنفساء أن يفطرا، ويجب عليهما القضاء، وإذا قدر أنهما صامتا فلم يُجزئهما وعليهما الإثم، لما روى البخاري ومسلم^(٢) أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُئِلَتْ: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: أحرورية أنت؟ - أي أنت خارجة؟ - كان يُصينا الحيض على وقت النبي ﷺ فنقضى الصوم ولا نقضى الصلاة، فدل على أنهم كانوا يفطرون.

وفي حديث أبي سعيد في الصحيحين^(٣) أن النبي ﷺ قال: «أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟»، هذا في الحائض، وقد أجمع العلماء أن الأصل في أحكام النفاس أنه كأحكام الحيض إلا للدليل، حكى الإجماع ابن قدامة^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢١٢).

(٢) صحيح البخاري (١ / ٧١ : ٣٢١)، صحيح مسلم (١ / ١٨٢ : ٣٣٥).

(٣) صحيح البخاري (١ / ٦٨ : ٣٠٤)، صحيح مسلم (١ / ٦١ : ٨٠).

(٤) المغني (٣ / ١٥٢).

قوله: (الثالث: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا وإذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا، وأطعمتا عن كل يوم مسكينا، وإن صامتا أجزأهما) جعل المصنف الحامل والمرضع على قسمين:

- القسم الأول: أن تخاف على نفسها، فيجوز لها الفطر ويجب عليها القضاء كالمريض.

- القسم الثاني: أن تخاف على ولدها، فيجوز لها الفطر ويجب عليها القضاء، ويُزاد على ذلك أن تُطعم عن كل يوم مسكيناً.

والصواب في هذه المسألة أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما، فإنه يجوز لهما الفطر، ويُطعما عن كل يوم مسكيناً، ولا يجب عليهما القضاء، وإذا أرادت أن تقضي ولا تطعم صحَّ، وهو قول اثنين من الصحابة عبد الله بن عمر^(١) وعبد الله بن عباس^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقول سعيد بن جبير^(٣)، والقاسم بن محمد^(٤)، وإسحاق بن راهويه^(٥)، وجماعة.

(١) تفسير الطبري (٣/ ١٧٠).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ١٩٨ - ١٩٩: ٢٣٨٥، ٢٣٨٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٥١: ٧٦٨٨).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٥١: ٧٦٨٧).

(٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (١/ ٢٩٥)، (١/ ٣١٩).

وما ذكره المصنف فيه نظر، والصواب أنه لا يُفرق أنه لا يُفرق بين أن تخاف على نفسها أو على ولدها، أما إذا كانت الحامل أو المرضع لا تخاف على نفسها ولا على ولدها فيجب عليها الصيام.

قوله: **(الرابع: العاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يُرجى برؤه، فإنه يُطعم عنه لكل يوم مسكيناً)** العاجز عن الصوم عجزاً مستمراً، وبعبارة الفقهاء: لكبر أو مرض لا يُرجى برؤه، فيُفطر ويُطعم عن كل يوم مسكيناً، وقد أفتى بهذا اثنان من الصحابة أنس بن مالك، رواه ابن أبي شيبه والدارقطني^(١)، وابن عباس رواه الدارقطني^(٢)، قال: "رُحِّص للشيخ الكبير أن يُفطر وأن يُطعم عن كل يوم مسكيناً".

وعلى أصح القولين أن مقدار ما يُطعم به عن المسكين ربع صاع - أي مد - كما ثبت عند الدارقطني^(٣) عن عبد الله بن عباس، وهو قول الإمام الشافعي^(٤) رَحِمَهُ اللهُ.

قوله: **(وعلى سائر من أفطر القضاء لا غير، إلا من أفطر بجماع في الفرج، فإنه يقضي ويعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً)** جعل المفطرات قسمين:

• القسم الأول: كل المفطرات ما عدا الجماع، فيجب عليه القضاء فحسب.

(١) مصنف ابن أبي شيبه (٧/ ٢٨٣: ١٢٥٩٦)، سنن الدارقطني (٣/ ١٩٩ - ٢٠٠).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ١٩٣: ٢٣٧٤).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ١٩٣: ٢٣٧٤)، (٥/ ٢٩٢: ٤٣٣٩).

(٤) مسند الشافعي - ترتيب السندي (١/ ٢٥٣).

• القسم الثاني: الجماع، وسيدكر المصنف أحكامه.

ويدل على أن المفطرات يجب فيها القضاء فحسب قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فلم يذكر شيئاً آخر، وقوله: **(في الفرج)** يشمل القبل والدبر، فإن من جامع فعليه الكفارة المغلظة، قال: **(فإنه يقضي)** لأن صيام رمضان واجب، فأفسد يوماً منه فوجب عليه القضاء.

قوله: **(ويُعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً)** هذه الكفارة المغلظة، ويدل عليها ما روى البخاري ومسلم^(١) عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن رجلاً جاء للنبي **ﷺ** وقال: هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟»، قال: وقعت على امرأتي في نهار رمضان. فقال النبي **ﷺ**: «أتجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «أتجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا. الحديث... فدل الحديث على أن الجماع وحده فيه الكفارة المغلظة.

قوله: **(فإن لم يجد سقطت عنه)** فمن لم يجد ما يُطعم به ستين مسكيناً فتسقط عنه، للقاعدة: لا واجب مع العجز، ولأن هذا المسكين ما وجد، فعذره النبي **ﷺ** ولم يوجبها في الذمة، وإنما أسقطها عنه.

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٢: ١٩٣٦، ١٩٣٧)، (٣/ ١٦٠: ٢٦٠٠)، (٧/ ٦٦: ٥٣٦٨)، (٨/

٢٣: ٦٠٨٧)، (٨/ ٣٨: ٦١٦٤)، (٨/ ١٤٤: ٦٧٠٩)، (٨/ ١٤٤: ٦٧١٠)، (٨/ ١٤٥: ٦٧١١)،

(٨/ ١٦٦: ٦٨٢١)، وصحيح مسلم (٣/ ١٣٨-١٣٩: ١١١١).

تنبيه: ليس المراد بعدم الاستطاعة المشقة والتعب، فإن التعب ليس عذرًا، فإنه لو كان عذرًا لما وجب الحج لأن فيه تعبًا، وإنما المشقة المرادة المرض والألم ونحو ذلك، فالمشقة نوعان:

- النوع الأول: التعب والجهد، وهذا ليس عذرًا.
- النوع الثاني: المرض ونحو ذلك، فهذا عذر.

ذكره ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين).

قوله: **(فإن لم يجد سقطت عنه، فإن جامع ولم يُكفر حتى جامع ثانية، فكفارة واحدة، وإن كَفَّر ثم جامع فكفارة ثانية)** تحرير محل النزاع في أمرين:

- الأمر الأول: من جامع في يوم واحد في نهار واحد أكثر من مرة ولم يُكفر فعليه كفارة واحدة بالإجماع حكاه ابن عبد البر وابن قدامة.
- الأمر الثاني: إذا جامع رجل في يوم، ثم كَفَّر، ثم جامع في اليوم الثاني فإن عليه كفارة ثانية بالإجماع حكاه ابن عبد البر وابن قدامة.

فبالنظر للإجماع فالكفارات متعلقة بإفساد اليوم لا بعدد الجماع، فإذا جامع خمسة أيام فإن عليه خمس كفارات، ولو جامع في يوم ثم كَفَّر ثم جامع فإن عليه كفارة واحدة.

قوله: **(وإن كفر ثم جامع فكفارة ثانية)** بأن جامع في يوم ثم كفر ثم رجع وجامع في اليوم نفسه فعليه كفارة ثانية على ما قرره المصنف، والصواب ما تقدم ذكره، أن عدد الكفارات بعدد الأيام التي أفسدها بالجماع.

قوله: **(وكل من لزمه الإمساك في رمضان إذا جامع فعليه كفارة)** يدخل في هذا ما يلي:

الأمر الأول: رجل أفطر بأكل أو شرب بلا عذر، فإنه يجب عليه الإمساك إجماعاً، حكى الإجماع ابن حزم^(١)، ولو جامع فإن عليه الكفارة.

الأمر الثاني: رجل كان مسافراً فأفطر فلما رجع إلى البلد ارتفع عذر السفر، فيقرر المصنف أنه يجب عليه الإمساك، فإذا جامع فإن عليه الكفارة المغلظة، ومثل هذا المرأة الحائض، إذا طهرت في نهار رمضان، وقد كانت غير صائمة لأنها حائض، فيقول المصنف: إذا طهرت يجب عليها الإمساك، فإذا جامعته وجبت عليها الكفارة.

لكن هذا الذي يُقرره المصنف فيه نظر، وهو أن من أفطر بعذر، ثم ارتفع هذا العذر فلا يجب عليه أن يصوم بقية اليوم وإن كان الإمساك أفضل، لأنه لا دليل على إيجاب الإمساك، فقد فسد صومه؛ ولأنه واجب واحد مرتبط ببعضه ببعض، لكن الإمساك أفضل لحرمة الشهر.

مسألة: من كان عليه قضاء يوم فصامه في شوال، فجامع، فلا تجب عليه الكفارة المغلظة بالإجماع، حكى الإجماع ابن عبد البر^(٢)، إلا أن قتادة خالف، لكن العلماء مجمعون بعده وقبله، وهذا يدل على أن سبب الكفارة المغلظة حرمة الشهر مع الجامع.

قوله: **(ومن آخر القضاء لعذر حتى أدركه رمضان الآخر فليس عليه غيره، وإن فرط أطعم مع القضاء كل يوم مسكيناً)** من كان عليه أيام من رمضان قد أفطرها

(١) المحلى (٦/ ٢٤٣).

(٢) التمهيد (٧/ ١٨١).

فيجب عليه أن يقضي بعد رمضان قبل أن يأتي رمضان الآخر، فإذا دخل رمضان الآخر ولم يقض فله حالان:

- **الحال الأولى:** أنه لم يُفطر وإنما أخره لعذر، فلا يجب عليه إلا القضاء إذا انتهى رمضان الذي دخل عليه وحلَّ.

- **الحال الثانية:** أن يكون مفطرًا، وكان بإمكانه أن يصوم لكنه سَوَّفَ وفَرَّطَ، فيصوم رمضان الداخل ثم إذا انتهى يقضي ما أفطر من رمضان ويُطعم عن كل يوم مسكينًا.

وقد أفتى بهذا صحابة رسول الله ﷺ، ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الدارقطني^(١) أنه فرَّق بين المفطر وغير المفطر، وقد تقدم أن مقدار الإطعام مد - أي ربع صاع -.

قوله: **(وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر أُطعم عنه لكل يوم مسكينًا)** فمن كان عليه أيام من رمضان ولم يستطع قضاءها لعذر فمات، فلا شيء عليه، أما إذا كان مفطرًا وكان بإمكانه أن يقضي ولم يقض فإنه يُطعم عن كل يوم مسكينًا، فهي مسألتان:

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٨١ : ٢٣٤٨).

المسألة الأولى: وهي قوله: **(وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه)**

قال ابن قدامة^(١): هذا قول كل أهل العلم إلا قتادة وطاووسًا، فإذا العلماء مجمعون على هذا قبلهما وبعدهما، ويدل عليه فتوى ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود^(٢).

المسألة الثانية: وهي قوله: **(وإن كان لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكينًا)** ويدل

لهذا فتوى ابن عباس عند أبي داود^(٣)، فالواجب ألا يُصام عن الميت، وإنما الذي يُصام عن الميت صيام النذر، أخرج البخاري ومسلم^(٤) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»**.

فقوله صلى الله عليه وسلم: **«صيام»** نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم، لكن ثبت عن اثنين من الصحابة أنهم لم يُجروه على عمومته، ثبت عن عائشة عند الطحاوي^(٥) أنها قالت: لا يُصام رمضان عن أحد. وثبت عند أبي داود^(٦) عن ابن عباس أنه إنما يُصام النذر دون غيره. فبفتوى اثنين من الصحابة يتبين أن هذا خاص بالنذر.

قوله: **(إلا أن يكون الصوم مندورًا، فإنه يُصام عنه، وكذلك كل نذر طاعة)** إذا نذر أب أن يُصلي ركعتين، فإنه يُصلي عنه، وإذا نذر أن يُسبح ألف مرة فإنه يُسبح

(١) المغني (٣/ ١٥٢).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٨٩: ٢٤٠٣).

(٣) تقدم.

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٣٥: ١٩٥٢)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٣: ١١٤٧).

(٥) أحكام القرآن للطحاوي (١/ ٤٢٧: ٩٣٥).

(٦) تقدم.

عنه، وإذا نذر بأي طاعة فإنها تُفعل عنه، ويدل لذلك ما أخرج البخاري ومسلم^(١) عن سعد بن عبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً قال: إن أُمِّي قد نذرت وماتت، قال: «أوف بنذرهما»، فدل على أن النذر يُوفى في كل شيء، لأن النبي ﷺ لم يستفصل عن الشيء الذي نذرت به، وترك الاستفصال في موضع الإجمال يُنزل منزلة العموم في المقال.

(١) صحيح البخاري (٩/٢٧٦١)، صحيح مسلم (٣/١٢٦٠: ١٦٣٨).

باب ما يُفسد الصوم

ومن أكل أو شرب أو استعط أو أوصل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان أو استقاء فقاء أو استمنى أو قبل أو لمس فأمنى أو أمدى أو كرر النظر حتى أنزل أو احتجم عامدا ذاكرة لصومه فسد وإن فعله ناسيا أو مكرها لم يفسد صومه.

وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار أو تمضمض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء أو فكر فأنزل أو قطر في إحليله أو احتلم أو ذرعه القيء لم يفسد صومه.

ومن أكل يظنه ليلا فبان نهارا فعليه القضاء ومن أكل شاكا في طلوع الفجر لم يفسد صومه وإن أكل شاكا في غروب الشمس فعليه القضاء.

قوله: **(ومن أكل أو شرب)** هذا المفطر الأول، وهذه المسألة من أدق مسائل الصوم، وهي ضابط المفطر في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فمن العلماء من ذهب إلى أن كل ما وصل إلى الجوف يفطر، والمراد بـ **«الجوف»** عند الفقهاء: المعدة، وقد يستعمل الجوف فيما يصل إلى الدماغ، فإنه أحد الجوفين. حتى إنهم رأوا أن من طعن فإنه يفطر؛ لأنه دخل بدنه شيء.

وأصح الأقوال أن المفطر الشراب والطعام؛ لما ثبت عند البزار^(١) عن أبي طلحة الأنصاري أنه كان يأكل البرد وهو صائم، فإذا قيل له شيء في ذلك قال: ليس طعاما ولا شرابا. وهذا الأثر له شقان، الشق الأول: القول بأن البرد لا يفطر، فقد أجمع

(١) مسند البزار (١٤ / ٢٥ : ٧٤٢٨).

العلماء على خلافه، حكى الإجماع ابن الصلاح في حاشيته على (الوسيط ^(١))، والشاطبي في كتابه (الموافقات) ^(٢)، والشق الثاني: أن العلة في الأكل والشرب أنها طعام، متى ما كانت طعاماً فهي مفطرة، وقد أشار لهذا المعنى ابن قدامة في كتابه (المغني) ^(٣)، وذهب إلى هذا بعض أهل العلم، وقريب منه قول شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٤). فإذا طعن أو دخل جوفه شيء مما ليس طعاماً فإنه لا يُفطر.

قوله: **(أو استعط)** أدخل شيئاً في أنفه، بأن استنشق شيئاً بقوة حتى دخل في دماغه، وقوله: **(أو أوصل إلى جوفه شيئاً)** المراد بالجوف المعدة، وقوله: **(من أكل أو شرب)** الأكل من حيث التأصيل العام مُفطر بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولما روى البخاري ومسلم ^(٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»، مفهوم المخالفة: إن لم يكن ناسياً فقد فسد صومه، والإجماع كثير في هذا، ذكره ابن قدامة ^(٦) وغيره.

(١) شرح مشكل الوسيط (٣/ ١٩٩).

(٢) الموافقات (٣/ ٢٧٤).

(٣) المغني (٣/ ١٢٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٦ - ٢٤٩).

(٥) المصدر السابق.

(٦) المغني (٣/ ١١٩).

قوله: **(من أي موضع كان)** إذا قدر أنه استنشق ماءً فدخل من طريق الأنف إلى المعدة فإنه مفطر، ويدل لهذا ما ثبت عند الأربعة^(١) عن لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

قوله: **(أو استقاء)** هذا المفطر الثاني، وهو تعمد إخراج القيء، ثبت عند مالك في الموطأ^(٢) عن ابن عمر أنه قال: "من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه". فمن خرج القيء منه بلا فعل منه فلا قضاء عليه، وفي الباب حديث مرفوع عند الخمسة^(٣) عن أبي هريرة لكن ضعفه الإمام أحمد^(٤)، والبخاري والدارمي^(٥) وغيرهم من أهل العلم، وإنما العمدة على أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد حكى الإجماع في هذه المسألة ابن المنذر^(٦) وابن بطلال^(٧) وغيرهما من أهل العلم.

(١) أبو داود (١ / ٥٤ : ١٤٢)، والترمذي (٣ / ١٤٦ : ٧٨٨)، والنسائي (١ / ٦٦ : ٨٧)، وابن ماجه (١ / ١٤٢ : ٤٠٧).

(٢) موطأ مالك - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣١٧ : ٨٢١).

(٣) مسند أحمد (١٦ / ٢٨٣ : ١٠٤٦٣)، وسنن أبي داود (٢ / ٢٨٣ : ٢٣٨٢)، والترمذي (٣ / ٨٩ : ٧٢٠)، والسنن الكبرى للنسائي (٣ / ٣١٧ : ٣١١٧)، وابن ماجه (١ / ٥٣٦ : ١٦٧٦).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص : ٣٨٧).

(٥) سنن الترمذي (٣ / ٩٠)، الكبرى للبيهقي (٨ / ٤٧٢)، الاستذكار (٣ / ٣٤٧).

(٦) الإجماع لابن المنذر (ص : ٦١)، معالم السنن للخطابي (٢ / ١١٢) والمغني (٣ / ١٣٢).

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٤ / ٨٠).

قوله: **(أو استمني)** هذا المفطر الثالث، وهو كل إنزال للمني بتعمد مع مباشرة فهو مفطر، خرج بذلك غير المتعمد كالاحتلام، وخرج بهذا المذي فليس مفطرًا، وخرج مع المباشرة إذا نظر أو فكر فأنزل فليس مفطرًا. فمن أنزل المني بمباشرة سواء بيده أو بغيره فإنه مفطر، وهذا بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع البغوي في كتابه (شرح السنة)^(١)، وابن قدامة في (المغني)^(٢)، والماوردي الشافعي في كتابه (الحاوي).

قوله: **(أو قبل أو لمس فأمنى)** هذا داخل في المفطر الثالث، فقد أنزل بمباشرة فإنه يُفطر، وقوله: **(أو أمذى)** والمذي على الصحيح ليس مفطرًا؛ لأنه لا دليل على ذلك، وفرق بين المذي والمني، وثبت في الصحيحين^(٣) أن النبي ﷺ كان يُقبل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكثيرًا يحصل مع التقبيل المذي، ومع ذلك أجازته الشريعة.

قوله: **(أو كرر النظر حتى أنزل)** هذا أنزل بلا مباشرة، فليس مفطرًا على الصحيح.

قوله: **(أو حجم أو احتجم عامدًا ذاكراً لصومه)** هذا المفطر الرابع، وهو الحجاماة والدليل ما ثبت عند الخمسة^(٤) إلا الترمذي عن شداد بن أوس أن النبي

(١) شرح السنة للبغوي (٦ / ٢٧٨).

(٢) المغني (٣ / ١٣٤).

(٣) صحيح البخاري (٣ / ٣٠: ١٩٢٧)، صحيح مسلم (٣ / ١٣٥: ١١٠٦).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (٢ / ٢٨١: ٢٣٧١)، وابن ماجه في السنن (١ / ٥٣٧: ١٦٨١)،

والنسائي في السنن الكبرى (٣ / ٣١٩: ٣١٢٦)، وابن حبان في الصحيح (٨ / ٣٠٢: ٣٥٣٣، ٣٥٣٤).

قال: «أفطر الحاجم والمُحجوم»، فعلق الفطر على كونه حاجمًا ومحجومًا، وهو ظاهر ما ثبت عند ابن أبي شيبة عن أبي موسى الأشعري^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما حديث: "رخص في الحجامة للصائم" فلا يصح مرفوعًا، ولو صحَّ فإنه شرعًا لا يلزم في الترخيص أن يكون مسبوقًا بحظر ولا منع، لأن لفظ "الترخيص" شرعًا غير الترخيص في اصطلاح الأصوليين، ففي الشرع بمعنى سهَّل ولو لم يسبق بحظر، ذكر هذا ابن القيم في كتابه (تهذيب السنن)^(٢)، والصنعاني في (سبل السلام)^(٣) لذلك لا يلزم من قوله "رخص" أن يكون مسبوقًا بحظر، بل قد يكون ابتداءً.

قوله: (عامدًا ذاكرًا) أخرج بالعامد غير المتعمد، وبالذاكر الناسي، ومثل الحجامة الفصد والشرط، وكل ما فيه إخراج للدم الفاسد فإنه مفطر لأنه كالحجامة، ذكره ابن القيم في بحث نفيس في كتابه (تهذيب السنن)^(٤)، وذكر مثله ابن تيمية^(٥)، أما التبرع بالدم فليس حجامة ولا في معنى الحجامة؛ لأن الدم الخارج ليس فاسدًا، فليس مفطرًا على أصح القولين، وإنما هذا خاص بالحجامة وما في معناها كالفصد والشرط.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦ / ٩ : ٩٥٥٧).

(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود - ط. المكتبة السلفية (٦ / ٢٣٠).

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٤ / ١٠٨).

(٤) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦ / ٢٣٠ - ٢٣٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٥٧)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (١ / ٤٥٥).

قوله: (... **فسد صومه، وإن فعله ناسيًا أو مكرهاً لم يفسد**) القاعدة الشرعية العامة: أن كل من فعل محظوراً ناسياً فهو معذور، ولا إثم عليه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وكل من فعل محظوراً مكرهاً فهو مثل الناسي، وقد تقدم بحثه في مباحث سجود السهو.

بل على الصحيح إذا جامع ناسياً فلا يفسد صومه، وليست عليه كفارة، ثبت عن الحسن وعن مجاهد، كما علقه البخاري^(١)، وهو داخل في عموم القاعدة لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قوله: (**وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار، أو تمضمض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء**) هذا بلا اختيار، وكذلك من تمضمض أو استنشق فدخل الماء بلا إرادة، فإنه ليس مفطراً إجماعاً، وهكذا كل مفطر بلا اختيار ليس مفطراً، وهذه قاعدة. قوله: (**أو فكر فأنزل**) وهذا إنزال بلا مباشرة فليس مفطراً.

قوله: (**أو قطر في إحليله، أو احتلم، أو ذرعه القيء، لم يفسد صومه**) إحليله ذكره، وهذا ليس في معنى الطعام ولا الشراب، فليس مفطراً، والأصل في كل شيء أنه ليس مفطراً إلا بدليل شرعي.

وذرعه القيء: خرج بلا اختيار منه، والقاعدة الشرعية أن كل مفطر بلا اختيار ليس مفطراً، وقد تقدم أثر ابن عمر رضي الله عنهما: "من ذرعه القيء فلا قضاء عليه".

والاحتلام ليس مفطرًا بالإجماع، حكاه ابن قدامة^(١)، ولأنه بلا اختيار، فليس مفطرًا.

وهناك مفطرات أشار إليها المصنف كالجماع، فهو المفطر الخامس، وقد تقدم الكلام على الجماع، والمفطر السادس الذي أشار إليه المصنف: الحيض والنفاس، والمفطر السابع العزم على الفطر، فمن عزم على الفطر فقد أفطر باتفاق المذاهب الأربعة^(٢)؛ لأن حقيقة الصيام إمساك عن المفطرات بنية، فإذا عزم على الفطر زالت نية الإمساك فيكون مفطرًا.

أما من تردد في نية الصيام أو علقه على أمر، كأن يقول: إذا وصلت إلى المكان الفلاني سأفطر، أو إذا وجدت ماءً سأفطر، فعلى أصح القولين ليس مفطرًا.

والمفطر الثامن: الردة، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

والمفطر التاسع: الموت، ذكره الحنابلة^(٣)، وسبب ذلك: أنه إذا كان الرجل صائمًا صوم نذر، وقبل أذان المغرب مات، فإنه يُقضى عنه هذا اليوم كما تقدم تقريره من أن صوم النذر يُقضى عن الميت.

(١) المغني (٣/ ١٣٠).

(٢) المغني (٣/ ١٣٣).

(٣) المبدع شرح المقنع (٣/ ٥٢٦).

قوله: **(ومن أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً أفطر)** يظن أن الشمس قد غربت ولم تغرب الشمس، فإن المصنف يقول إذا بان نهاراً أفطر، فلا يُعذر بذلك.

والصواب إذا فعل ذلك مجتهداً فإنه معذور، وقد حصل لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: الخطب يسير، اجتهدنا فأخطأنا^(١)، أما زيادة: "نقضي يوماً آخر" فلا تصح، وقد حقق هذا ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) ^(٢).

ويرد سؤال: أحياناً يُخطئ المؤذن ويؤذن قبل غروب الشمس، فيأكل الناس، أو يسمعون أحداً يؤذن، فقد يؤذن صبي في البيت، أو في الشارع، فيظن الناس أن المؤذن قد أذن، لأن الناس متأهبون للأكل، فهؤلاء معذرون؛ لأنهم ليسوا مفرطين. فكل من ظن أن الشمس قد غربت ولم تغرب فإنه معذور على أصح القولين، خلافاً لما ذكر المصنف.

قوله: **(ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر لم يفسد صومه)** وذلك أن الأصل بقاء الليل وأن الفجر لم يطلع، فإذا أكل وليس عنده يقين أن الفجر قد طلع فإنه معذور؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

قوله: **(وإن أكل شاكاً في غروب الشمس، فسد صومه)** ذكره المصنف ليذكر الصورة التي هي عكسها، وهي من أكل شاكاً في غروب الشمس فيفسد صومه، وذلك لأن الأصل بقاء النهار، واليقين لا يزول بالشك، وفرق بين هذه المسألة

(١) موطأ مالك - رواية يحيى (١/ ٣٠٣ : ٤٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٧٢ - ٥٧٣).

والمسألة السابقة، فالمسألة السابقة أكل ظاناً غروب الشمس باجتهاد صحيح، إما تراءى الغروب أو اعتمد على مؤذن موثوق، إلى غير ذلك، فمعدور على أصح القولين، وصومه صحيح، بخلاف من ترك اليقين بشك، فإنه ليس معدوراً.

باب صيام التطوع

أفضل الصيام صيام داود عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي يدعونه المحرم وما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة وصيام يوم عرفة كفارة ستين ولا يستحب لمن بعرفة أن يصومه ويستحب صيام أيام البيض والاثنين والخميس.

والصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر ولا قضاء عليه وكذلك سائر التطوع إلا الحج والعمرة فإنه يجب إتمامهما وقضاء ما أفسد منهما.

ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى ونهى عن صوم أيام التشريق إلا أنه رخص في صومهما للمتمتع إذا لم يجد الهدي، وليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان.

لما انتهى المصنف رَحِمَهُ اللهُ فيما يتعلق بوجوب صيام رمضان، وبدخول الشهر، ثم ذكر شروط الصيام، وذكر مفسدات الصيام، إلى غير ذلك من الأحكام، أراد أن يكمل الكلام على الصيام ببيان أحكام صيام التطوع.

قوله: (أفضل الصيام صيام داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً) لما في الصحيحين^(١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصيام

(١) صحيح البخاري (٢/٥٠: ١١٣١)، و(٣/٤٠: ١٩٧٦)، و(٣/٤٠: ١٩٧٧)، و(٤/١٦٠:

٣٤١٨)، و(٤/١٦١: ٣٤٢٠)، صحيح مسلم (٢/٨١٢: ١١٥٩).

صيام داود، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا» وعمومه يقتضي أنه يفطر يوم فطره ولو وافق الاثنين أو الخميس لمن يصوم كصيام داود **عَلَيْهِ السَّلَامُ**.

قوله: **(وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي يدعونه المحرم)** لما ثبت في صحيح مسلم^(١) عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **ﷺ** سئل عن أفضل الصيام بعد رمضان فقال: **«شهر الله المحرم»**، وقد ذكر ابن رجب **رَحِمَهُ اللَّهُ** في كتابه (لطائف المعارف)^(٢) أن المراد بالمفاضلة في الصيام المطلق، أما الصيام المقيد بفرض كصيام شوال فإنه لا يدخل في الحديث وهو أفضل؛ لأنه متعلق بفرض، فأفضل الصيام المطلق صيام محرم، أما الصيام المقيد والمتعلق بالفرض كشوال فإنه أفضل.

قوله: **(وما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة)** لما روى البخاري^(٣) عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أن النبي **ﷺ** قال: **«ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه»** -يعني عشر ذي الحجة-، قالوا يا رسول الله: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: **«ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلاً خرج بماله ونفسه ثم لم يرجع من ذلك بشيء»**.

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٢١: ١١٦٣).

(٢) لطائف المعارف (ص: ١٢٩ - ١٣٣).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٢٠: ٩٦٩).

فيدل على أن صيام عشر ذي الحجة لها فضلها العظيم، وقد كان السلف يصومون عشر ذي الحجة، لما ثبت عند عبد الرزاق^(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سألته رجل، قال: إن علي أياما من رمضان، أفأصوم العشر تطوعا؟ قال: لا، ولم؟ ابدأ بحق الله، ثم تطوع بعد ما شئت. وقد أقره أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما ما روى أبو داود^(٢) عن أم سلمة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم تسعة ذي الحجة فهو ضعيف، كما ضعفه الزيلعي وغيره، فالعمدة على فعل السلف.

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم العشر قط"، وفي بعض ألفاظه: "يصوم في العشر قط"، وقد أخرجهما الإمام مسلم^(٣).

فقد يكون صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك صيامه لأسباب، فهذا فعله وذاك عموم قوله مع فهم السلف وفعلهم، فلا يترك هذا الفضل العظيم وهو المتضمن للصيام، وقد كان السلف يصومونه، كما تقدم.

وإن الأعمال الصالحة نوعان:

النوع الأول: أعمال يومية، كأذكار الصباح والمساء، والرواتب، والصدقة، ونحو ذلك، فهذه يُجتهد في فعلها في عشر ذي الحجة، ومن ذلك الصيام، فإن الصيام من الأعمال اليومية.

(١) مصنف عبد الرزاق (٧٩/٤: ٧٨٥٢).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٥: ٢٤٣٧).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٧٦: ١١٧٦).

النوع الثاني: الأعمال غير اليومية كزيارة المقابر وغير ذلك، فهذه لا يُتَقَصَّد تخصيصها بالعشر؛ لعدم الدليل، إلا إذا دَلَّ الدليل الخاص على ذلك.

قوله: **(ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر)** أخرج ذلك الإمام مسلم^(١) من حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «**من صام رمضان ثم أتبعه بصيام ست من شوال كان كصيام الدهر**»، فصيام رمضان ثم صيام ست من شوال له أجر صيام الدهر.

وهذا الأجر مقيد بصيام رمضان، فمن لم يصم رمضان أو لم يُكمل صيامه فلا يأخذ هذا الأجر، ثم هذا الأجر مقيد بصيام ست من شوال، فإذا صام ستاً من ذي القعدة لم يأخذ الأجر، كما هو ظاهر حديث أبي أيوب الأنصاري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

قوله: **(وصيام عاشوراء كفارة سنة)** الأحاديث في صيام يوم عاشوراء كثيرة، بل ذكر ابن الجوزي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في كتابه (بستان الواعظين)^(٢) أن الأحاديث في ذلك متواترة، وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة كحديث عائشة^(٣)، وابن عباس^(٤)، وهما مخرَّجان في البخاري ومسلم.

(١) صحيح مسلم (٢/٨٢٢: ١١٦٤).

(٢) بستان الواعظين (ص / ٢٥٧).

(٣) صحيح البخاري (٢/١٤٨: ١٥٩٢)، (٣/٢٤: ١٨٩٣)، (٣/٤٣: ٢٠٠١)، (٣/٤٤: ٢٠٠٢)، (٥/٤١: ٣٨٣١)، (٦/٢٤: ٤٥٠٢)، (٦/٢٤: ٤٥٠٤).

(٤) صحيح البخاري (٣/٤٤: ٢٠٠٤)، (٣/٤٤: ٢٠٠٦)، (٤/١٥٣: ٣٣٩٧)، (٥/٧٠: ٣٩٤٣)، (٦/٧٢: ٤٦٨٠)، (٦/٩٦: ٤٧٣٧).

ومما ثبت في صحيح مسلم^(١) أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم عاشوراء، قال: «يُكفر السنة الماضية»، فلصيام عاشوراء فضل عظيم، والمراد به اليوم العاشر من محرم، ويدل لذلك ما أخرج مسلم^(٢) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع»، فدل على أن يوم عاشوراء اليوم العاشر.

لصيام عاشوراء مرتبتان:

المرتبة الأولى: أن يُصام التاسع والعاشر؛ لما تقدم من حديث: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع».

المرتبة الثانية: أن يُصام العاشر وحده، وهذا له أجره وهو أنه يُكفر خطايا وذنوب سنة كاملة.

وقد شاع عند بعض المتأخرين أن لصيام عاشوراء مرتبة ثالثة، وهو أن يُصام ثلاثة أيام، وهذا لم يصح فيه حديث، فقد روى أحمد^(٣) عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «صوموا يوماً قبله ويوماً بعده»، لكن الحديث ضعيف، في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٤)، وقد اضطرب فيه ورواه بلفظ «صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده» وكله ضعيف.

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨١٨: ١١٦٢).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧٩٨: ١١٣٤).

(٣) العلل ومعرفة الرجال - رواية عبد الله - (١/ ٤١١: ٨٦٢) تهذيب التهذيب (٣/ ٦٢٧).

(٤) المصدر السابق.

قوله: **(ويوم عرفة كفارة سنتين)** لما ثبت في صحيح مسلم^(١) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْقَابِلَةَ».

قوله: **(وَلَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ بِعَرَفَةَ أَنْ يَصُومَهُ)** صيام يوم عرفة مستحب لكل أحد إلا لمن كان بعرفة من الحجاج، فإنه لَا يُسْتَحَبُّ لَهُمْ، بِدَلِيلِ مَا ثَبَتَ فِي الْبَخَارِيِّ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا كَانَ صَائِمًا لَهُ، وَشَرِبَ مَاءً ﷺ.

وُثِّبَ فِي تَهْذِيبِ الْأَثَارِ^(٣) عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: "لَا تَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ؛ فَإِنَّ هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ"، وَجَاءَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ لَكِنْ لَا يَصِحُّ.

قوله: **(وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ)** أَيَّامُ الْبَيْضِ هِيَ: الْيَوْمُ الثَّلَاثُ عَشَرَ، وَالرَّابِعُ عَشَرَ، وَالْخَامِسُ عَشَرَ، وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ^(٤) مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ اسْتِحْبَابَ صِيَامِهَا، فَصِيَامُهَا مُسْتَحَبٌّ.

تنبيه: ذَكَرَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (الْمَجْمُوعِ)^(٥) أَنَّهُ يُقَالُ "أَيَّامُ الْبَيْضِ" فَيُنْكَرُ لَفْظُ "أَيَّامٌ" وَيَكُونُ مُضَافًا إِلَى "الْبَيْضِ" الْمَعْرُوفِ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِيَاضِ اللَّيْلِ، وَاللَّيْلُ

(١) صحيح مسلم (١١٦٢: ٨١٨/٢).

(٢) البخاري (١٦١: ١٦٥٨)، و(١٦٢: ١٦٦١)، و(٤٢: ١٩٨٨)، و(٧: ٥٦٠٤: ١٠٨)، و(٧: ٥٦١٨: ١١٠)، و(٧: ٥٦٣٦: ١١٣)، ومسلم (٧٩١: ١١٢٣).

(٣) تهذيب الآثار - مسند عمر (١: ٣٥٧: ٥٨٥).

(٤) سنن النسائي - المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة (٤: ٢٢١: ٢٤٢٠).

(٥) المجموع (٦: ٣٨٥).

يشد بياضاً في اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، أما إذا عُرِّف وقيل: "الأيام البيض" فإنه وصف للنهار، والنهار دائماً أبيض بما أنه نهار.

قوله: **(والاثنين والخميس)** يُستحب صيام هذين اليومين، أما الاثنين فقد ثبت في حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ سئل عن صيام يوم الاثنين، فقال: «ذاك يومٌ ولدت فيه، وبُعِثت فيه -أو أنزل علي فيه-» ^(١)، وقد ثبت عند النسائي ^(٢) عن أسامة بن زيد أن الأعمال تُعرض على الله يوم الاثنين والخميس، فقال: «أحب أن تُعرض أعمالي وأنا صائم».

قوله: **(والصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر، ولا قضاء عليه)** إذا أصبح صائماً صحَّ له أن يفطر فهو أمير نفسه، وقد روى مسلم ^(٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا. قال: «فإني إذا صائم» ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: أهدي لنا حيس، فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائماً» فأكل، فدل على أن الصائم يصح أن يفطر إذا كان صومه صوم تطوع، وقد ثبت هذا عن ابن مسعود عند الطحاوي ^(٤)، وثبت عن ابن عمر وابن عباس عند عبد الرزاق ^(٥)، ولا قضاء عليه لأنه لا دليل على وجوب القضاء.

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٧: ١١٦٢).

(٢) مسند أحمد (٣٦/ ٨٥: ٢١٧٥٣)، سنن النسائي (٤/ ٢٠١: ٢٣٥٨).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٠٨ - ٨٠٩: ١١٥٤).

(٤) «شرح معاني الآثار - ط مصر» (٢/ ٥٦).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٥/ ١٩).

قوله: (وكذلك سائر التطوع إلا الحج والعمرة، فإنه يجب إتمامهما وقضاء ما أفسد منهما) قال تعالى: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أجمع العلماء على أن من بدأ بحج أو عمرة تطوعاً فيجب عليه أن يئتمه، حكى الإجماع ابن قدامة^(١)، أما ما عدا ذلك من الأعمال فإنه مُخير كما تقدم، وقوله: (وقضاء ما أفسد منهما) سيأتي- إن شاء الله في كتاب الحج- أن الصحابة مجمعون على ذلك.

قوله: (ونهى النبي ﷺ عن صوم يومين، يوم الفطر ويوم النحر) ثبت النهي في الصحيحين^(٢) عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ نهى عن صيام يومين، يوم الفطر ويوم الأضحى، وقد أجمع العلماء على حرمة صومهما، حكى الإجماع ابن قدامة^(٣).

قوله: (ونهى عن صوم أيام التشريق، إلا أنه أُرخص في صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي) أيام التشريق هو اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ولا بد أن يُفَرَّق بين صيام أيام البيض وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وصيام أيام التشريق، وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة، فأيام التشريق خاص بشهر ذي الحجة، أما أيام البيض ففي الشهور كلها.

(١) المغني (٥ / ٢٠٥ - ٢٠٦).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٣: ١٩٩٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٠: ١١٣٨)، (٢/ ٧٩٩: ٨٢٧).

(٣) المغني (٣/ ١٦٩).

وصيام أيام التشريق محرم؛ لما ثبت عند مسلم^(١) عن نبیة الهذلي أن النبي ﷺ قال: «أيام التشريق أيام أكل وشكر وذكر لله عز وجل».

وقوله: (إلا أنه أرخص في صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي) لما ثبت في البخاري^(٢) عن عائشة وابن عمر أنهما قالوا: لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي، فالمتمتع والقارن إذا لم يجدا الهدي جاز لهما صيام أيام التشريق.

قوله: (وليلة القدر من الوتر في العشر الأواخر من رمضان) ليلة القدر في رمضان، وعند جماهير أهل العلم في العشر الأواخر؛ لما في الصحيحين^(٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «تحرروا ليلة القدر في الوتر، من العشر الأواخر من رمضان»، وروى البخاري^(٤) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر، في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى»، وفي الصحيحين^(٥) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر».

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٣: ١١٤١).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٣: ١٩٩٧).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤٦: ٢٠١٧)، و(٣/ ٤٧: ٢٠٢٠)، وصحيح مسلم (٢/ ٨٢٨: ١١٦٩).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/ ٤٧: ٢٠٢١).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/ ٤٦: ٢٠١٥)، ومسلم في الصحيح (٣/ ١٧٠: ١١٦٥).

واعتكف النبي ﷺ العشر الأواخر طلباً لليلة القدر؛ لما في البخاري قال:
«التمسوها في الأوتار من العشر»، إلى غير ذلك من الأدلة،

مسألة: ليلة القدر تنتقل في العشر كلها، لكنها في الأوتار أرجى، وفي ليلة سبع وعشرين أرجى، وقد ذهب جمع من الصحابة كمعاوية^(١) وأبي بن كعب^(٢) إلى أنها في ليلة سبع وعشرين، وظن بعض المعاصرين أنه لا خلاف بين الصحابة في ذلك، وفي هذا نظر، فقد ثبت عند ابن أبي شيبة^(٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "لو علمت أي ليلة ليلة القدر كان أكثر دعائي فيها أسأل الله العفو والعافية".

فدل على أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا تعرف أي ليلة، فاختلف الصحابة في ذلك، والقاعدة الشرعية: إذا اختلف الصحابة فيُنظر إلى أشبهها بالكتاب والسنة. وأشبه الأقوال بالسنة ما دلت عليه الأحاديث الكثيرة، كحديث ابن عباس^(٤): «ليلة القدر، في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى»، فقد بين أنها في العشر كلها.

مسألة: في النظر للأوتار لا يُنظر إلى أول العشر، وإنما إلى نهاية العشر، لأنه قال:
«في تاسعة تبقى»، إن كان الشهر كاملاً ففي ليلة إحدى وعشرين، وإن كان الشهر ناقصاً ففي ليلة اثنتين وعشرين، وهكذا قوله: «وسابعة تبقى»، إن كان الشهر كاملاً

(١) مسند أبي داود الطيالسي (٢/ ٣١١: ١٠٥٤).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٧٣: ٧٦٢) (٢/ ١٧٨: ٧٦٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١١٨: ١٦: ٣١١٥٠).

(٤) تقدم تخريجه.

ففي ليلة ثلاث وعشرين، وإن كان الشهر ناقصًا ففي ليلة أربع وعشرين، فلا بد أن يكون النظر راجعًا إلى نهاية العشر، لذا لا نعرف الأوتار حتى ينتهي الشهر، وهذا قول الإمام أحمد في رواية ^(١) واختيار وابن تيمية ^(٢).

(١) شرح عمدة الفقه - كتاب الصيام (٢/٦٧٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٨٤ - ٢٨٥)، شرح عمدة الفقه - كتاب الصيام (٢/٦٧٨).

باب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه وهو سنة إلا أن يكون نذرا فيلزم الوفاء به. ويصح من المرأة في كل مسجد غير مسجد بيتها ولا يصح من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة أفضل.

ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعل ذلك في غيره إلا المساجد الثلاثة فإن نذر ذلك في المسجد الحرام لزمه وإن نذر الاعتكاف في مسجد رسول الله ﷺ جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام وإن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى فله فعله في أيهما أحب.

ويستحب للمعتكف الاشتغال بفعل القرب واجتناب ما لا يعنيه من قول وفعل ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك.

ولا يخرج من المسجد إلا لما لا بد له منه إلا أن يشترط ولا يباشر امرأة وإن سأل عن المريض في طريقه أو عن غيره ولم يعرج إليه جاز.

الاعتكاف سنة بالإجماع، حكى الإجماع جماعة كالإمام أحمد^(١) رَحِمَهُ اللهُ، ويدل على سنية الاعتكاف ما ثبت في الصحيحين^(٢) ومسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر حتى توفاه الله عز وجل، واعتكف أزواجه من بعده.

(١) المغني (٣/ ١٨٦)

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٧: ٢٠٢٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٠ - ٨٣١: ١١٧٢).

قوله: (وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه) كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وهو مستحب بالإجماع كما تقدم.

وللاعتكاف شروط، ومن الشروط ما هو مشترك بينه وبين غيره، كالإسلام والعقل والتمييز، والنية، فهذه شروط عامة فيه وفي غيره، ومن الشروط الخاصة بالاعتكاف ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون ملازمًا للمسجد، فلو لم يُلَازِم المسجد لم يصح اعتكافه، سواء كان الرجل أو المرأة، وسيأتي أن اعتكاف المرأة في بيتها بدعة كما جاء عن ابن عباس ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الشرط الثاني: ألا يكون عند المعتكف ما يمنع مكوثه في المسجد، كأن يكون حائضًا أو جنبًا أو نفساء.

الشرط الثالث: أن يكون صائمًا، ثبت عن عائشة عند ابن أبي شيبة ^(٢)، وثبت عن ابن عباس وابن عمر عند عبد الرزاق ^(٣)، وجاء عن ابن عباس ^(٤) ما يخالف ذلك لكن لا يصح، وإنما الذي صح أنه يشترط أن يكون صائمًا: "لا اعتكاف إلا بصوم". ومفاسدات الاعتكاف ما يلي:

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٩/١٧٦: ٨٦٤٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٨٩: ٩٨٧٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤/١٤٧: ٨١٧٨).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤/١٤٧: ٨١٧٨) و(٤/١٤٧: ٨١٨٠) و(٤/١٤٧: ١٤٧).

المفسد الأول: الخروج من المسجد، وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ووجه الدلالة: أن حال المعتكف شرعاً ملازمة المسجد فلا يصح خلاف ذلك، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن المنذر^(١)، وسيأتي التفصيل فيه - إن شاء الله تعالى -.

المفسد الثاني: الجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقد أجمع العلماء على هذا المفسد، حكاه ابن قدامة وغيره^(٢).

المفسد الثالث: نية الخروج؛ لأن الاعتكاف ملازمة المسجد بنية، والنبى ﷺ يقول: «وإنما لكل امرئ ما نوى».

المفسد الرابع: الإنزال مع المباشرة، وقد تقدم في الصيام أن الإنزال مع المباشرة كالجماع في إفساد الصوم.

المفسد الخامس: الشكر، لأن من سكر لا تتصور منه النية، وحقيقة الاعتكاف ملازمة للمسجد بنية.

المفسد السادس: الردة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥] فدل على أن الردة مفسدة للاعتكاف.

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٦١)، المغني (٣/ ١٩٢).

(٢) المصدر السابق.

المفسد السابع: الموت، فمن مات فسد اعتكافه، وفائدة ذكر الموت ما تقدم في مفسدات الصوم.

فمن هذه المفسدات ما يرجع إلى مخالفة ذات الاعتكاف أو مخالفة شرط في الاعتكاف وهو الخروج من المسجد.

مسألة: من الأخطاء الشائعة عند بعضهم أنه كلما دخل المسجد نوى الاعتكاف، وهذا خطأ، فإن الاعتكاف إنما يكون لمن قصده، فيدخل المسجد لأجل الاعتكاف، لا يدخل المسجد لأجل شيء آخر كالصلاة أو حضور درس ثم ينوي الاعتكاف، وإنما يكون الاعتكاف مقصوداً، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) ^(١)، ويدل لذلك أن النبي ﷺ وصحابته لم يكونوا كلما دخلوا المسجد نوا الاعتكاف.

مسألة: أقل الاعتكاف أقل ملازمة للمسجد ولو قليلاً، ثبت عند عبد الرزاق ^(٢) عن يعلى بن أمية أنه قال: إني لأدخل المسجد لأعتكف ساعة. -أي لوقت قليل-، أما أكثر الاعتكاف فلا حد له بالإجماع، حكى الإجماع ابن حجر ^(٣).

قوله: **(ويصح من المرأة في كل مسجد)** فلا يصح للمرأة في بيتها، وإنما في المسجد، قال ابن عباس: "اعتكاف المرأة في بيتها بدعة" جود إسناده ابن مفلح، وقال ابن تيمية: وليس بين الصحابة خلاف في ذلك.

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٧٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٤١: ٨١٥٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٧٢).

قوله: **(ولا يصح من الرجل إلا في مسجد تُقام فيه الجماعة)** قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لا اعتكاف إلا في مسجد تُقام فيه الجماعة" ^(١) وجوّد إسناده ابن مفلح ^(٢)، وقال ابن تيمية: وليس بين الصحابة خلاف في ذلك ^(٣).
فالمسجد الذي لا تُقام فيه الجماعة لا يصح الاعتكاف فيه.

تنبيه: يستفاد من قول ابن عباس: "لا اعتكاف إلا في مسجد تُقام فيه الجماعة" ^(٤) أن ما لا تُقام فيه الصلوات الخمس يُسمى مسجدًا، لكن لا يُعتكف فيه.

قوله: **(واعتكافه في مسجد تُقام فيه الجمعة أفضل)** وليس واجبًا، لما تقدم من أثر ابن عباس، ولما ثبت عند ابن شبيبة ^(٥) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أجاز الاعتكاف في مسجد لا تُقام فيه الجمعة، ويدل على ذلك عموم قوله تعالى: **﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾** [البقرة: ١٨٧].

قوله: **(ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعل ذلك في غيره إلا المساجد الثلاثة)** يُقرر المصنف أن من نذر في أي مسجد فله أن يفعله في أي مسجد ولا يُخص في المسجد الذي نذر فيه، وهذا فيه تفصيل، فإذا نذر في مسجد أفضل

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١٧٦: ١٨٦٤٨).

(٢) الفروع (٥/ ١٤١).

(٣) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام (٢/ ٧٤٤).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص/ ١٩٦: ٧٣٣).

(٥) مصنف ابن أبي شبيبة (٦/ ٩٠: ٩٨٨٨).

فلا يفعله في المفضل، ويُعرف الأفضل بكثرة المصلين أو بقدّم المسجد إلى غير ذلك.

وكذا من نذر في المسجد الحرام فلا يفعله في مسجد النبي ﷺ، ومن نذر في مسجد النبي ﷺ لم يفعله في المسجد الأقصى.

قوله: **(فإذا نذر ذلك في المسجد الحرام لزمه فيه، وإن نذره في مسجد المدينة فله فعله في المسجد الحرام وحده، وإن نذره في المسجد الأقصى فله فعله فيهما)** القاعدة الشرعية في هذه المسألة: أن من نذر في مسجد فله أن يفعل في الأفضل، ومن نذر في مسجد فاضل فليس له أن يفعل في المفضل؛ لما ثبت عند أبي داود^(١) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً قال: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله لك مكة أن أصلي ركعتين بالمسجد الأقصى، قال: «**صل هاهنا**» أي في مسجد النبي ﷺ لأنه أفضل. وثبت في مسلم^(٢) أن امرأة نذرت أن تصلي بالمسجد الأقصى، فأمرتها ميمونة أن تصلي في مسجد النبي ﷺ؛ وذلك لأن مسجد النبي ﷺ أفضل.

قوله: **(ويُستحب للمعتكف الاشتغال بالقرب واجتناب ما لا يعنيه من قول وفعل)** وهذا أصل الاعتكاف وهو اعتكاف القلب، لذلك ليس المراد من الاعتكاف اعتكاف البدن، وإنما المقصود اعتكاف القلب على الله وهو روح

(١) مسند أحمد (٢٣/ ١٨٥ : ١٤٩١٩)، سنن أبي داود (٣/ ٢٣٦ : ٣٣٠٥).

(٢) صحيح مسلم (١٠١٤ : ٢ : ١٣٩٦).

الاعتكاف، كما ذكر ابن القيم في كتابه (الهدى)^(١)، وابن رجب في (لطائف المعارف)^(٢).

ومما يستحب فعله في الاعتكاف القرب الخاصة وعبر ابن تيمية عن هذا بالقرب المحضة، والمراد به القرب الخاصة كقراءة القرآن والدعاء والصلاة، لا القرب المتعدية من التعليم وإقراء الناس الحديث، وكان مالك^(٣) يكره إقراء الحديث في الاعتكاف.

قوله: **(ولا يخرج من المسجد إلا لما لا بد له منه، إلا أن يشترط)** الخروج من المسجد على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: أن يخرج لما لا بد له منه وللضرورة كالبول والغائط، قالت عائشة كما في الصحيحين^(٤): "وكان لا يخرج إلا لحاجة إذا كان معتكفاً" قال الزهري^(٥) الحاجة: البول وغائط، وهذا بالإجماع حكاه ابن المنذر وغيره^(٦).

(١) زاد المعاد (٢/ ١٠٧).

(٢) لطائف المعارف (ص: ١٩١).

(٣) طرح الشريب (٤/ ١٧٥).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٣/ ٤٨: ٢٠٢٩)، ومسلم في الصحيح (١/ ١٦٧: ٢٩٧).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٤٩: ٨١٩٦).

(٦) سنن الترمذي (٣/ ١٥٩)، الإجماع لابن المنذر (ص: ٦١)، المغني (٣/ ١٩٢).

القسم الثاني: أن يخرج للحاجة الشديدة، كالأكل والشرب، ويدل عليه أن النبي ﷺ لما زارته صفية خرج معها وأوصلها إلى بيتها. أخرجه الشيخان^(١).

تنبيه: من وجد طعامًا يكفيه فلا يخرج من المسجد للكمال، فقد يجد في المسجد طعامًا أو يُحضر له بطعام يكفيه ويحصل منه المراد، فلا يخرج بحثًا عن ألد الطعام بحجة أنه لا يجد من يخدمه.

القسم الثالث: أن يخرج من المسجد لحاجة، لا لحاجة شديدة، ولا لضرورة، وعلى أصح القولين أن هذا يصح، وثبت عند ابن أبي شيبة^(٢) عن علي رضي الله عنه أنه أجاز الخروج من المسجد لشهود جنازة، ولعيادة مريض، وثبت نحوه عن الصحابي عمرو بن حريث، أخرجه ابن عبد البر في كتابه (التمهيد)^(٣).

وهذا -والله أعلم- أشبه بفعل النبي ﷺ مع زوجته صفية، فإنه خرج يُقلبها، - أي يُوصلها - إلى بيتها ليلاً، وهذه ليست حاجة شديدة، فإن البيوت متقاربة.

قوله: **(إلا أن يشترط)** وفائدة الاشتراط أن المعتكف إذا اشترط أن يفعل أمرًا كأن يذهب إلى مكان أو أن يقوم على فعل شيء، فإنه مع الشرط يكون معتكفًا العشر،

(١) صحيح البخاري (٤/١٢٤ : ٣٢٨١)، و(٣/٤٩ : ٢٠٣٥)، و(٣/٥٠ : ٢٠٣٩)، و(٤/٨٢ :

٣١٠١)، و(٤/١٢٤ : ٣٢٨١)، و(٨/٤٨ : ٦٢١٩)، وصحيح مسلم (٤/١٧١٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٩٠ : ٩٨٨٨)، مصنف عبد الرزاق (٤/١٤٩ : ٨١٩٤).

(٣) التمهيد (٨/٣٣١).

فقام بسنة اعتكاف العشر، وما فعله مشروطاً لا يُفسد اعتكافه، فمن هاهنا ظهرت فائدة الاشتراط.

والقول بصحة الاشتراط في الاعتكاف هو الصحيح على أصح القولين، وقد أفتى به اثنان من التابعين، أفتى به عطاء وإبراهيم النخعي أخرجهما عبد الرزاق^(١).
تنبيه: لم أر العلماء يُجيزون اشتراط الجماع في الاعتكاف، فمن جامع ولو بشرط فسد اعتكافه ولا ينفعه هذا الاشتراط.

قوله: **(ولا يُباشِر امرأة)** لا يجمع ولا يقبل ولا يمس بشهوة سواء كان في المسجد أو خارج المسجد إذا خرج لشرط أو حاجة، وقد تقدم أن الجماع مفسد للاعتكاف، وتقدم أنه لا يجوز اشتراط الجماع، أما المسّ والقبلة بشهوة فإنه لا يجوز للمعتكف بالإجماع حكاه ابن عبد البر، ولا يصح اشتراطه لما تقدم ذكره في الجماع، وهو وسيلة له.

قوله: **(وإن سأل عن المريض أو غيره في طريقه ولم يُعرج إليه جاز)** بل - على الصحيح كما تقدم - يجوز ما هو أبلغ وهو أن يزور المريض، وأن يقف عنده، فقد تقدم في القسم الثالث من الخروج أن يذهب لعيادة المريض، لكن مما جاء في الأثر عن علي^(٢) **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه يزوره قائماً لا قاعداً، بأن يقف عند رأسه ويسأله، ثم يرجع.

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ / ١٤٨ : ٨١٨٧، ٨١٨٨، ٨١٩١).

(٢) تقدم.

فهرس المراجع والمصادر

١. الإجماع، لابن المنذر، دار الآثار - ط ١، ت: أبي عبد الأعلى.
٢. أحكام القرآن للطحاوي، مركز البحوث العلمية التركية - ط ١.
٣. الاستذكار، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية - ط ١.
٤. بستان الواعظين ورياض السامعين، مؤسسة الكتب الثقافية - ط ٢.
٥. تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية - ط ٢.
٦. التمهيد لابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
٧. تهذيب الآثار - مسند عمر، مكتبة المدني - ت: محمود شاكر.
٨. تهذيب التهذيب، مؤسسة الرسالة - ط ١.
٩. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، المكتبة السلفية.
١٠. زاد المعاد في هدي خير العباد، دار عطاءات العلم - ط ٣.
١١. سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار ابن الجوزي - ط ٣، ت: حلاق.
١٢. سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية - ت: عبد الباقي.
١٣. سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية - ط ١، ت: شعيب الأرناؤوط.
١٤. سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي - ط ١، ت: بشار عواد.
١٥. سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة - ط ١، ت: شعيب الأرناؤوط.
١٦. السنن الكبرى للبيهقي، دار هجر - ط ١، ت: التركي.
١٧. السنن الكبرى للنسائي، مؤسسة الرسالة - ط ١.
١٨. سنن النسائي، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة - ط ١.
١٩. شرح السنة للبخاري، المكتب الإسلامي - ط ٢.
٢٠. شرح صحيح البخاري لابن بطال، مكتبة الرشد - ط ٢.
٢١. شرح عمدة الفقه لابن تيمية - كتاب الصيام، دار الأنصاري - ط ١.

٢٢. شرح مشكل الوسيط، دار كنوز إشبيليا - ط ١.
٢٣. شرح معاني الآثار، دار عالم الكتب - ط ١.
٢٤. صحيح ابن حبان، دار ابن حزم - ط ١.
٢٥. صحيح البخاري، الطبعة السلطانية.
٢٦. صحيح مسلم، الطبعة التركية.
٢٧. طرح الثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي.
٢٨. العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله، دار الخاني - ط ٢.
٢٩. فتح الباري لابن حجر، المكتبة السلفية - مصر.
٣٠. الفروع وتصحيح الفروع، مؤسسة الرسالة - ط ١.
٣١. لطائف المعارف، دار ابن حزم - ط ١.
٣٢. المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية - ط ١.
٣٣. مجموع الفتاوى لابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
٣٤. المجموع شرح المذهب، إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة.
٣٥. المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٦. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، دار الهجرة.
٣٧. مسند أبي داود الطيالسي، دار هجر - ط ١.
٣٨. مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة - ط ١.
٣٩. مسند البزار = البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم - ط ١.
٤٠. مسند الشافعي - ترتيب السندي، دار الكتب العلمية - بيروت.
٤١. مصنف ابن أبي شيبة، دار كنوز إشبيليا - ط ١، ت: الشري.
٤٢. مصنف عبد الرزاق، دار التأصيل - ط ٢.
٤٣. معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، للخطابي، المطبعة العلمية بحلب - ط ١.

٤٤. المغني لابن قدامة، دار عالم الكتب - ط ٣، ت: عبد الله التركي.
٤٥. الموافقات للشاطبي، دار ابن عفان - ط ١.
٤٦. موطأ مالك، رواية أبي مصعب الزهري، مؤسسة الرسالة - ط ١، ت: بشار.
٤٧. موطأ مالك، رواية يحيى، دار إحياء التراث العربي - ت: فؤاد عبد الباقي.